

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عند ما تتبعاً وزمة التأمين نهاية السنة المالية التي يجري فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بواصر التأمين ، الاعتمادات اللازمة لخططية المصروفات المستحقة عن تلك السنة ؟

(ه) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معاونة الضرائب من مواجهة المتزامناته البمارية ريشما تتبعها الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتتوفر الاعتمادات في صندوق معاونة الضرائب ؟

٥- ويخلو الامين العام ، ان لم تكفل المبالغ الواردة في الفقرة ١ اعلاه لمواجهة الحاجات التي تتحقق عادة بصدق وق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٦٢ ، مبالغ يأخذها من الصناديق والمعيendas الخاصة الموجوبة في عهده ، بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخد في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، او عصيلة القروض التي تأذن الجمعية العامة بصدقها .

الجلسة العامة ١٥٠١
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٤٥ (الدورة ٢١)

نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة
التي تدفع لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية
التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى احكام قرارها ١٢٩٨ (الدورة ١٧) المتخد في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة ، وكذلك الى احكام مرفق ذلك القرار ،
وقد نظرت في تقرير الامين العام عن نظام السفر بالطائرة (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن ذلك (٢) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البنـد ٧٤ من بـلـول الـاعـمال ، الوـثـيقـة A/C.0.5/1074 .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6502 .

تقرير تتعديل الفقرة ٤ من مرفق القرار ١٧٩٨ (الدورة ١٢)، المعدلة بالقرار ٢١٢٨ (الدورة ٢٠) المتخد في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، بحيث يصبح نصها كما يلي :

” ٤ - يقتصر دفع نفقات السفر على نفقة الانتقال بطريق مباشر بالدرجة الاقتصادية بالطائرة او بما يعادل ذلك، باحدى وسائل النقل العام المألوفة، واستثناء من ذلك يكون دفع نفقات السفر مقصورة على نفقة الانتقال بطريق مباشر بالدرجة الاولى او بما يعادل ذلك باحدى وسائل النقل العام المألوفة، بالنسبة الى مثل واحد لكل دولة من الدول الاعضاء يحضر الدورات العادية او الاستثنائية او الاستثنائية الطارئة والى جميع العاملين بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين لحكومات وتحتبر، عادة، نفقة السفر بالطائرة حدا اقصى اي كانت وسيلة النقل البديلة المستخدمة . ”

الجلسة العامة ١٥٠١

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٤٦ (الدورة ٢١)
توسيع مراقب الاجتماعات في قصر الأمم

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما مع الموافقة بتقريري الامين العام (١) واللجنة الاستشارية لـ شئون الادارة والميزانية (٢) بشأن توسيع مراقب الاجتماعات في قصر الأمم بجنيف ،

١ - تعرب عن امتنانها للسلطات الحكومية السويسرية للتعاون الذي ابدته المساعدة التي اسدتها للأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

٢ - وتغوص الامين العام المضي قدما في تنفيذ خطط توسيع قصر الأمم وذلك في حدود نفقات اقصاها ١٥ مليون دولار ؛

٣ - وتغوص الامين العام كذلك قبل عرض السلطات السويسرية تقديم هبة قدرها ٤ ملايين من الفرنكوات السويسرية (٩٢٥ ٠٠٠ دولار) مساهمة في نفقات المشروع ، وقبول قراري ، بحسب الاقتضاء وبفائدة نسبتها ٣ في المائة ، للمساعدة في تمويل المشروع ، على ان يتم تسديده على اقساط خلال فترة ١٩٢٢ - ١٩٨٠ ؛

٤ - وتقرر تمويل البرنامج بحيث تكون المبالغ التي تؤخذ له من الميزانية السنوية في السنوات المتعاقبة من سنة ١٩٦٧ الى سنة ١٩٨٠ كما يلي :

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.0.5/1076 .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6524 .